الى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناقا
فامسك فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلا تنكحها واخرج سعيد بن منصور قال لما
حرم الله الزنا وكان زوان عندهن جمال فقال الناس حين حرم الزنا لينطلقن فليتزوجن
فانزل الله في ذلك الزاني لا ينكح الا زانية الآية واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال لما قدم
المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد الا قليل منهم والمدينة غالية السعر شديدة الجهد
وفي السوق زوان متعالنات من اهل الكتاب واماء الانصار منهن امية وليدة عبد الله بن ابي ومسيكة
بنت امية لرجل من الانصار في بغايا من ولائد الانصار قد رفعت كل امراة منهن علما على
بابها علامة لتعرف انها زانية وكن اخصب اهل المدينة واكثره خيرا فرغب اناس من
مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد فاشار بعضهم لو تزوجنا بعض هؤلاء
الزواني فنصيب من فضول اطعماتهن فقال بعضهم نستأمر رسول الله صلعم فاتوه فقالوا
يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما ناكل وفي السوق بغايا نساء اهل
الكتاب وولائدهن وولائد الانصار يكتسبن لانفسهن فيصلح لنا ان نتزوج منهن
فنصيب من فضول ما يكتسبن فاذا وجدنا عنهن غنى تركناهن فانزل الله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة الآية فحرم على المؤمنين ان يتزوجوا الزواني المسافحات
العالنات زناهن وفي هذه الاحاديث والروايات ما يعضد بعضها بعضا وحكي
في الفتح عن قتادة واحمد بن حنبل انه لا يجوز التزوج بالفاسقة ولا يصح وحكاه عن
الهادوية وحكي عن المؤيد بالله انه يجب تطليق من فسقت بالزنا قال الحقني واطراد
العلة تطرد في كل زانية وحكي عن الحسن البصري اذا زنى رجل بامراة حرمت عليه مؤبدا
ولو تابا واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن علي ان رجلا تزوج امراة ثم انه
زنى فاقيم عليه الحد فجاؤوا به الى علي ففرق بينهما وقال له لا تتزوج الا مجلودة مثلك
واخرج احمد والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله
اليهم

اليهم يوم القيامة العاق والديه والمراة المترجلة والديوث وقد عرفت من هذا العلل
سقوط دعوى الاجماع على خلاف الآية وقد اعل بعضهم ما اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله امراتي لا ترد يد لامس
فقال غربها فقال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها فحملوا هذا على انه كناية عن الفاحشة
وقد قرره صلعم على امساكها قال في الفتح الآية تدل على عدم الصحة لكن امره صلعم بطلاقها
يدل على انه ينعقد النكاح مع الاثم والا لما احتيج الى الطلاق لانه ينفسخ النكاح بالزنا كالكفر والاول
جاءهم هذا الوهم من ترك ظاهر الحديث بلا ملجئ والعدول الى خلاف الظاهر بلا دليل ولقد
عبر في الفتح بلفظ لمن قال له صلعم ان زوجته تزني كانها في زعمهم رواية بالمعنى والحديث
معروف بلفظ لا ترد يد لامس حتى لو جاز رواية بلفظ تزني لحملناها على المشهورة واتهمنا
الراوي انه روى بالمعنى بناء على الوهم المذكور وانما معنى الحديث انها متاع بحلية ليست
منيعة الجانب بعيدة المتناول نوارا نفورا من الريبة وكم في الناس من هذا القبيل
رجالهم ونساؤهم يشتهرون بذلك ومنهم ومن الفاحشة حاجز حصين واخبار
مثل هذا العشاق من العرب طافحة بذلك يعلم من ممارسة الناس في عصرك
وغيره كثيرة ممن يفعل ذلك ويحكى انه كان لعمر بن ابي ربيعة اخ صالح ينهاه عن تهتكه
واشتهاره فجاءت بعض معشوقات عمر الى اخيه وهو مضطجع وطفقت تمر فرمت
نفسها عليه فقال معاذ الله لست بالعاشق ثم اخبر عمر بذلك فقال والله انك
من اهل الجنة اذ قدرت على ذلك او كما قال فاختص عمر فجاءه اخوه يبكي فقال له عمر لا
تخف فوالله ما قارفت معصية قط وكذلك اخبار غيره ومثل عمر مع رياسته وكونه
في الوقت الذي يصدق عنده الكاذب ويلبس الحق لا يتهم بكذب فالواجب حمل الحديث
على ذلك لانه ظاهره وفي ذلك صيانة مقام رسول الله صلعم الذي بعث ليتمم مكارم الاخلاق
عن الامر بالامساك مع ما بلغنا عن ربه فيه عن حديث انه لا ينظر الى الديوث وابعاده
ما لم يعده غيره وما ذاك الاجراء على رسول الله صلعم وعلى هذا الصحابي بما لا يرضاه
ارذل العرب حاشاه من ذلك وحاشى جنابه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية